وخوابيها وجب ما يليق بالزوج انتهى لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك
وهو المعتمد **ويختلف الادم بالفصول** الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس
فيه حتى الفواكه فتكفي عن الادم كما اقتضاه كلامهما نبه عليه كما بحثه الاذرعي الرجوع
فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن
لمن قوتها الاقط **ويقدره** كالهم **لا في قاض باجتهاده** عند تنازعهما اذ لا تقدير
فيه **ويفاوت** فيه قدرا وجنسا **بين موسر وغيره** فيفرض ما يليق بحاله وما قاله
او المدين او المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت على النصف
وهي اوقية وقدرها بعضهم باربعين درهما لا يوزن تقديرا لانها لا تختلف
سنا وانما نص على الدهن لانه اكمل الادم واخف مؤنة ولو تبرمت بجنس من الادم
الواجب لها لم يبدله لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل
له منعها من ابداله الاشرف بالاخس وينبغي اعتماده ان افضى الى نقص يتمتع
بها كما يوخذ مما ياتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى
اما غير رشيدة فليس لها من يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الاذرعي
والاوجه كما بحثه ايضا وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله
فيه ولها ابداله بغيره **ويجب لها لحم** يقدره الحاكم عند تنازعهما باجتهاد
معتبرا في قدره وجنسه وزمنه **ما يليق بيساره واعساره وتوسطه كعادة**
البلد اي محل الزوجة في اكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير تقدير بشيء
اذ لا توقيف فيه وما نقل عن النص من تقديره برطل اي بغدادي على المعسر
في كل اسبوع اي ويوم الجمعة اولى لانه احق بالتوسع جرى على عادة اهل مصر
قديما لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى ممن عدم تناولهم
له الا نادرا وعادة اهل المدن رخصا وغلاء وقريب منه البغوي بقوله على موسر
كل يوم رطل ومتوسط كل يومين او يوم ومعسر كل اسبوع وقوا طائفة لا يزاد
على ما مر عن النص لان فيه كفاية لمن قنع مردود وبحث الشيخان عدم وجوب
ادم يوم اللحم ولربما احيانا بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم ليكون
احدهما غدا والاخر عشا واعتمد الاذرعي وغيره الاول والاقرب حمله على
ما اذا كفى لها الغداء والعشاء والثاني على خلافه **ولو كانت تاكل الخبز وحده**
وجب الادم ولم ينظر لعادتها لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **وكسوة** بضم اوله
وكسره معطوف على ادم او على جملة ما مر اول الباب اي وعلى زوج باقسامه الثلاثة
كسوة والاولى اولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم
عدها من حقوق الزوجة ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون
استمتاعه بجميع البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالاجماع بخلاف الكفارة

بل لابد

تكفيها

بل لابد ان يكون بحيث تكفيها بفتح اوله بحسب بدنها ولو امة كما هو ظاهر لاطلاقهم حيث
وجبت نفقتها والاوجه عدم اعتبار عادة اهل بلد تقصر فيها اثياب الرجال وانها
لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ام سلمة اي وابتداؤه من نصف ساق وما اجيبت
لما فيه من زيادة سترها الذي حث الشارع عليه ولم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة
لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها وتختلف عددها باختلاف
محل الزوجة حرا وبردا ومن ثم لو اعتادوا ما لا تقوم به ثوبا وجب فيما يظهر وجودها
وتعددها بيساره وضده **فيجب قميص وسراويل** او ما يقوم مقامه بالنسبة
لعادة محلها **وخمار** للراس او ما يقوم مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة
كما نص عليه ويشير اليه كلام الرافعي ان احتيج اليهما او اقتضته العادة **ومكعب**
بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح او نحوه مما يلبس فيه ويلحق به القبقاب عند اعتياده
الا ان يعتادوا كاهل القرى كما قاله الماوردي ان لا يلبسن في ارجلهن شيئا
في البيوت فلا يجب شيء وهذا في كل من فصل الشتاء والصيف **ويزيد في الشتاء**
على ذلك في المحل البارد **جبة** محشوة او نحوها فاكثر بحسب حاجتها **وجنسها**
اي الكسوة **قطن** لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر
لينه وعلى معسر خشنه وعلى متوسط متوسطه **فان جرت عادة البلد** اي المحل الذي
هي فيه **لمثله** مع مثلها فكل منهما معتبر هنا **بكتان او حرير وجب** مفاوتا
في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما تقرر **في الاصح** عملا بالعادة
المحكمة في مثل ذلك والثاني لا يجب ذلك ويقتصر على القطن واطال الاذرعي
في الانتصار له وزعم انه المذهب ولو اعتيد تحمل لبس نوع واحد ولو
اكمل كما ثم اولبس ثياب رقيقة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقارب ها
ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة او طاقية
للمراة وظاهر ان اجرة الخياط وخيطه عليه ايضا وبحث بعضهم في عوالظهر
ويجب ما تقعد عليه ويختلف باختلاف حال الزوج **كزلية** على متوسط صيفا
وشتاء وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة
بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر
فالاوجه ويشبه ان يكونا بعد بسط زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما
او لبد شتاء او حصير صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك **وكذا** على كل منهم مع
التفاوت بينهم نظير ما تقرر في الفراش للنهار **فراش للنوم** غير فراش النهار
في الاصح لذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان
باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها فيكفيها فراش النهار مردود
اذ هو وجه ثالث والثاني لا يجب عليه ذلك وتنام على ما تفرشه نهارا او على الارض

Copyright © King Saud University